خارج الفقه

۱۷-۱۰-۱۴۰۳فقه اکبر ۳

۵۰

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ١٠ المرتد و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر على قسمين: فطرى و ملى،
- و الأول من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه،

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٣٦٦

الارتداد فی تحریر الوسیلۀ

- و الثانی من کان أبواه کافرین حال انعقاد نطفته ثم أظهر الکفر بعد البلوغ فصار کافرا أصلیا ثم أسلم ثم عاد إلی الکفر کنصرانی بالأصل أسلم ثم عاد الی نصرانیته مثلا.

تحریر الوسیلۀ؛ ج۲، ص: ۳۶۶

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- فالفطری إن کان رجلا تبین منه زوجته، و ینفسخ نکاحها بغیر طلاق، و تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن أرادت، و تقسم أمواله التی کانت له حین ارتداده بین ورثته بعد أداء دیونه کالمیت، و لا ینتظر موته و لا تفید توبته و رجوعه إلی الإسلام فی رجوع زوجته و ماله إلیه،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۳۶۷

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- نعم تقبل توبته باطنا و ظاهرا أیضا بالنسبة إلی بعض الأحکام، فیطهر بدنه و تصح عباداته و یملک الأموال الجدیدة بأسبابه الاختیاریة کالتجارة و الحیازة، و القهریة کالإرث، و یجوز له التزویج بالمسلمة، بل له تجدید العقد علی زوجته السابقة،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۳۶۷

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- و إن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، و لا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، و تبين من زوجها المسلم فی الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، و مع الدخول بها فان تابت قبل تمام العدة و هی عدة الطلاق بقيت الزوجية، و إلا انكشف عن الانفساخ و البينونة من أول زمن الارتداد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۳۶۷

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- و أما الملی سواء کان رجلا أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلی ورثته إلا بالموت، و ینفسخ النکاح بین المرتد و زوجته المسلمة، و کذا بین المرتدة و زوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، و معه وقف الفسخ علی انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها کانت زوجته و إلا انکشف أنها بانت عنه عند الارتداد، ثم ان هنا أقساما أخر فی إلحاقها بالفطری أو الملی خلاف موکول إلی محله.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۳۶۷

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- خاتمة فی سائر العقوبات
- القول فی الارتداد

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۴۹۴

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ١ ذکرنا فی المیراث المرتد بقسمیه و بعض أحکامه،
- فالفطری لا یقبل إسلامه ظاهرا، و یقتل إن کان رجلا، و لا تقتل المرأة المرتدة و لو عن فطرة، بل تحبس دائما و تضرب فی أوقات الصلوات، و یضیق علیها فی المعیشة، و تقبل توبتها، فان تابت أخرجت عن الحبس، و المرتد الملی یستتاب، فان امتنع قتل، و الأحوط استنابته ثلاثة أیام، و قتل فی الیوم الرابع.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ۴۹۴

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ۲ یعتبر فی الحکم بالارتداد البلوغ و العقل و الاختیار و القصد فلا عبرة بردة الصبی و إن کان مراهقا،و لا المجنون و إن کان أدواریا دور جنونه، و لا المکره، و لا بما یقع بلا قصد کالهازل و الساهی و الغافل و المغمی علیه، و لو صدر منه حال غضب غالب لا یملک معه نفسه لم یحکم بالارتداد.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۴۹۵

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ٣ لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادعى الإكـراه مع احتماله أو عدم القصد و سبق اللسـان مـع احتمالـه قبل منه، و لو قامت البينة على صدور كلام منه موجـب للارتداد فادعى ما ذكر قبل منه.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٤٩٥

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ۴ ولد المرتد الملی قبل ارتداده بحکم المسلم،فلو بلغ و اختار الکفر استتیب، فان تاب و إلا قتل، و کذا ولد المرتد الفطری قبل ارتداده بحکم المسلم، فإذا بلغ و اختار الکفر و کذا ولد المسلم إذا بلغ و اختار الکفر قبل إظهار الإسلام فالظاهر عدم إجراء حکم المرتد فطریا علیهما، بل یستتابان، و إلا فیقتلان.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۴۹۵

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ۵ إذا تکرر الارتداد من الملی قیل: یقتل فی الثالثة،و قیل یقتل فی الرابعة، و هو أحوط.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۴۹۵

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ۶ لو جن المرتد الملی بعد ردته و قبل استتابته لم یقتل،و لو طرأ الجنون بعد استتابته و امتناعه المبیح لقتله یقتل، کما یقتل الفطری إذا عرضه الجنون بعد ردته.
- مسألة ۷ لو تاب المرتد عن ملة فقتله من یعتقد بقاءه علی الردة قیل علیه القود،و الأقوی عدمه، نعم علیه الدیة فی ماله.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۴۹۵

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ٨ لو قتل المرتد مسلما عمدا فللولی قتله قـودا،و هو مقدم علی قتله بالردة، و لـو عفـا الـولی أو صـالحه علی مال قتل بالردة

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ۴۹۵

الارتداد فی تحریر الوسیلة

- مسألة ۹ یثبت الارتداد بشهادة عدلین و بالإقرار،و الأحوط إقراره مرتین، و لا یثبت بشهادة النساء منفردات و لا منضمات.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۴۹۶

ارتداد

- «١» ٢ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الارْتِدَادِ بِجُحُودِ بَعْضِ الضَّرُورِيَّاتِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِيهِ بِنَقْلِ الثِّقَاتِ

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٣٠

ارتداد

- ۴۰- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِقْرَارُ وَ التَّسْلِيمُ فَهُوَ الْإِيمَانُ- وَ كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِنْكَارُ وَ الْجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ.

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۳۰

ارتداد

- ۴۱- ۲- «۳» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَفَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ مُوجِبَاتٍ عَلَى الْعِبَادِ- فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً مِنَ الْمُوجِبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا- وَ جَحَدَهَا كَانَ كَافِراً- وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأُمُورٍ كُلُّهَا حَسَنَةٌ- فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ «۴» بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَةِ بِكَافِرٍ- وَ لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ مَنْقُوصٌ مِنَ الْخَيْرِ.

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۳۰

ارتداد

- ۴۲- ۳- «۵» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشِّرْكِ- فَمَنِ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ- وَ مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۳۰

ارتداد

- (١)- الباب ٢ فيه ٢٢ حديثا
- (٢)- الكافى ٢- ٣٨٧- ١٥.
- (٣)- الكافى ٢- ٣٨٣- ١.
- (٤)- لتوضيح المراد انظر الوافى ٣- ٤٠ و مرآة العقـول ١١- ١٠٩.
- (٥)- الكافى ٢- ٣٨٣- ٢.

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٣٠

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ كَمَا يَأْتِی «۱».

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۱

ارتداد

- ۴۳- ۴- «۲» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْكُفْرِ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ- ثُمَّ قَالَ فَمَنِ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ- وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْنِي مُسْتَخِفٌّ كَافِرٌ.

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۱

ارتداد

- ۴۴- ۵- «۳» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً «۴»- قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَهُوَ شَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۱

ارتداد

- أَقُولُ: التَّرْكُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ أَوِ الْكُفْرُ بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ مَعْنَى الِارْتِدَادِ لِمَا مَضَى «۵» وَ يَأْتِي «۶».

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۱

ارتداد

- ۴۵- ۶- «۷» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ «۸»- فَقَالَ تَرْكُ «۹» الْعَمَلِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ- مِنْهُ الَّذِي يَدَعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً- لَا مِنْ سُكْرٍ وَ لَا مِنْ عِلَّةٍ.

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۱

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ «١».

وسائل الشيعة، ج١، ص: ٣١

ارتداد

- _____
- (١)- ياتى الحديث ٢١ من هذا الباب.

وسائل الشيعة، ج١، ص: ٣١

ارتداد

- (٢)- الكافى ٢- ٣٨٤- ٣.
- (٣)- الكافى ٢- ٣٨٤- ٤.
- (٤)- الانسان ٧٦: ٣.
- (٥)- لما مضى فى الحديث ١ من هذا الباب.
- (٦)- ياتى فى:
- أ- الباب ١١ و فى الحديث ۴ من الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض.
- ب- الباب ۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
- ج- و فى الحديث ١ من الباب ٢ من أحكام شهر رمضان.
- د- الباب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.
- هـ- و فى الحديث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى.
- (٧)- الكافى ٢- ٣٨٧- ١٢ و أورده الشيخ المصنف" قده" مختصرا.
- (٨)- المائدة ٥: ٥.
- (٩)- فى المصدر: من ترک

وسائل الشيعة، ج١، ص: ٣٢

ارتداد

- ۴۶- ۷- «۲» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغْلٍ.

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۲

ارتداد

- ۴۷- ۸- «۳» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا.

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۲

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ بِالْإِسْنَادِ «۴».

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۲

ارتداد

- ۴۸- ۹- «۵» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ- فَمِنْهَا كُفْرُ الْجُحُودِ «۶» عَلَى وَجْهَيْنِ- وَ الْكُفْرُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ- وَ كُفْرُ الْبَرَاءَةِ وَ كُفْرُ النِّعَمِ- فَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّةِ- وَ الْجُحُودُ عَلَى مَعْرِفَةٍ «۷»- وَ هُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدِ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ- وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ «۱»- ۳۳

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۲

أبوعمروالزبيری

- عنوان معيار : أبوعمروالزبيری(۱۱) نام شاگرد : القاسم‌بن‌بريدالعجلی
- الكافی ۲/۳۳/[۱/۱]: () علی بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد قال حدثنا أبو عمرو الزبيری عن أبی عبد الله ع قال قلت له... قال
- **روی القاسم‌بن‌بريدالعجلی عن أبی عمروالزبيری ۱۰ روايۀ**
-

أبوعمروالزبيرى

- بناء على برمجة الدراية أبوعمروالزبيرى مجهول لكن قد ورد فى مستدركات علم رجال الحديث:
- ١٧١٤٩ – أبو عمرو الزبيرى:
- هو محمد بن عمرو بن عبد الله بن مصعب بن الزبير، كما قاله النجاشى فى ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الزبيرى وعبد الله بن هارون أبى محمد الزبيرى. قال: وهم الزبيريون الثلاثة فى أصحابنا. انتهى.

أبوعمروالزبيرى

- ٥٧٤ – عبد الله بن هارون أبو محمد الزبيرى
- بهذا يعرف. له كتاب فى الإمامة و هى رسالة إلى المأمون.
- ٥٧٥ – عبد الله بن عبد الرحمن الزبيرى
- له كتاب فى الإمامة و كتاب سماه كتاب الاستفادة فى الطعون على الأوائل و الرد على أصحاب الاجتهاد و القياس.
- و الزبيريون فى أصحابنا ثلاثة هذان و أبو عمرو محمد بن عمرو بن عبد الله بن مصعب بن الزبير. رأيت بخط أبى العباس بن نوح فيما أوصى به إلى من كتبه.

رجال النجاشى ص : ٢٢٠

أبوعمروالزبيرى

- أقول: وأبو عمرو الزبيرى - كما فى المستدرک - من علمائنا الإمامية، كثير الرواية ومقبولها. له أحاديث جياد. منها فى أوائل كتاب الجهاد من الكافى طويل، وآخر فى كتاب الإيمان والكفر، وتقسيم الإيمان على الجوارح. ومن تأملهما علم غزارة علم الرجل وجودة قريحته، وأنه أهل لأن يخاطب بما لا يخاطب بها إلا جهابذة العلماء. انتهى ملخصا.

أبوعمروالزبيرى

- أقول: ومن رواياته تفسير الإمام الصادق عليه السلام له قوله تعالى: (وكذلک جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) – الآية، مع الاستدلال بهم صلوات الله عليهم. كمبا ج ۷ / ۷۲، وجد ج ۲۳ / ۳۵۰.
- وروايته المفصلة فى تقسيم الإيمان على الجوارح وبيان ما وجب عليها. كتاب الإيمان ص ۲۱۹، وجد ج ۶۹ / ۲۳.

أبوعمروالزبيرى

- الذكاء الصناعى يقول: أبو عمرو الزبيرى هو إبراهيم بن حمزة الزبيرى، وهو من علماء ورواة الحديث عند أهل السنة والجماعة. ولد فى المدينة المنورة وتوفى فى سنة ٢٠٣ هـ. كان أحد شيوخ الإمام البخارى، وقد ذُكر بالثقة والصدق من قبل عدة من علماء الحديث مثل أبو حاتم الرازى والنسائَى وابن سعد.

ارتداد

- إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ «٢»- فَكَفَّرَهُمْ «٣» بِتَرْكِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ- وَ نَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَنْفَعْهُمْ عِنْدَهُ- فَقَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ «٤» الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج١، ص: ٣٢

ارتداد

-

- (١)- المحاسن ٧٩- ۴.
- (٢)- الكافى ٢- ٣٨۴- ۵.
- (٣)- الكافى ٢- ٣٨٨- ١٩، و أورده فى الحديث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى.
- (۴)- المحاسن ٢١۶- ١٠٣.
- (۵)- الكافى ٢- ٣٨٩- ١ و قد اختصره المصنف.
- (۶)- فى المصدر زيادة: و الجحود.
- (٧)- فى المصدر: معرفته.

وسائل الشيعة، ج١، ص: ٣٣

۱۶۶- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

- ۱۶۶- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ
- ۲۸۶۵/ ۱. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ «۶»، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ وُجُوهِ الْكُفْرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
- قَالَ: «الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:
- فَمِنْهَا كُفْرُ الْجُحُودِ- وَ الْجُحُودُ «۷» عَلَى وَجْهَيْنِ-

الكافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۴، ص: ۱۴۹

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

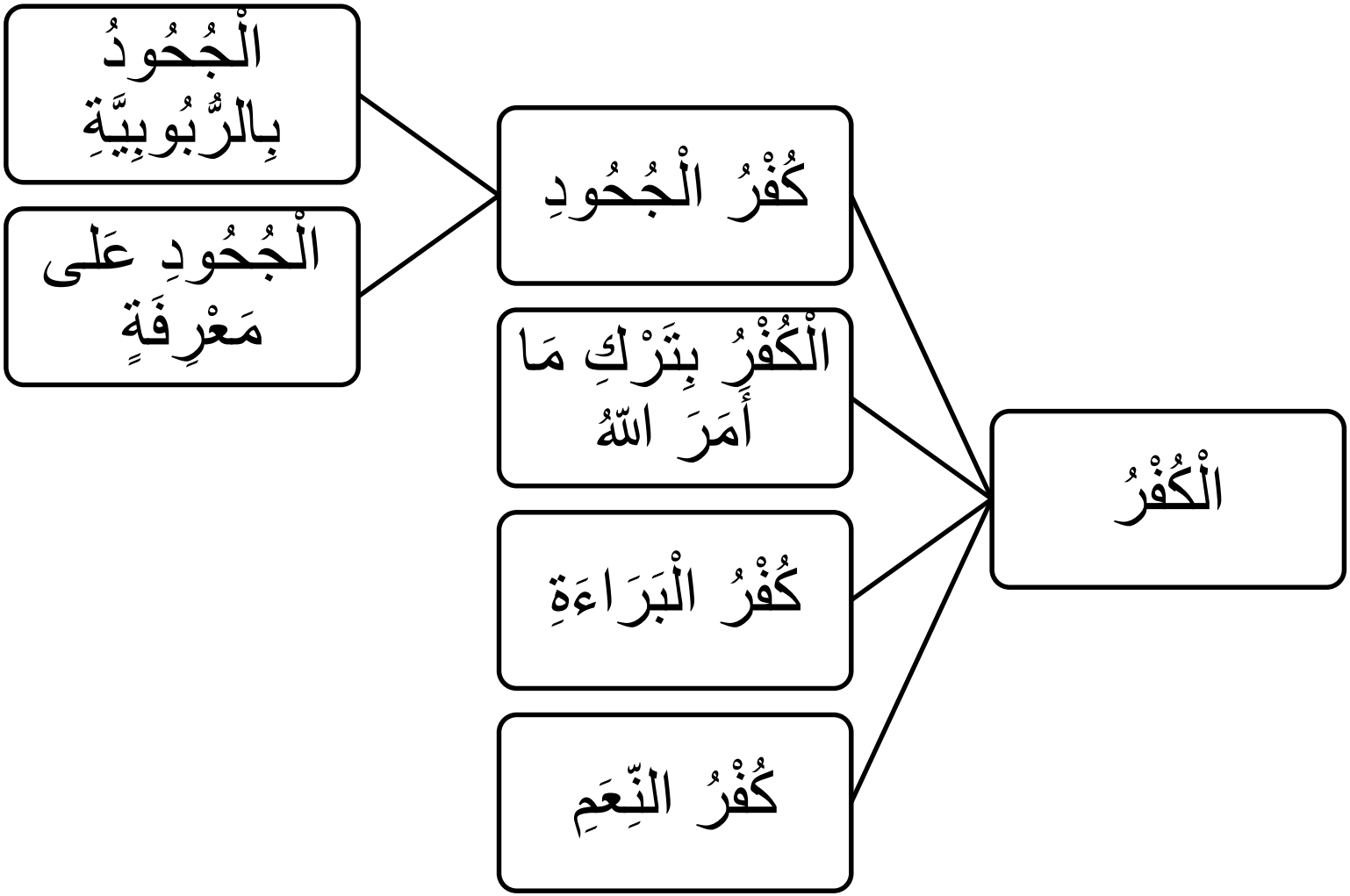

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

- (۶). هكذا فی «بر، بس» وظاهر «د» والوسائل والبحار. وفی «ب، ج، ز، بف، جر» والمطبوع: «یزید».
- والقاسم هذا، هو القاسم بن بُرَيْد بن معاوية العجلی، وقد تقدّمت فی الكافی، ح ١٥٢١ و ١٥٢٩، وتأتی فی الكافی، ح ٨٢٢٠، رواية بكر بن صالح، عن القاسم بن برید، عن أبی عمرو الزبيری. والظاهر أنّ الجميع قطعات من خبر واحد، فلاحظ. راجع: رجال النجاشی، ص ٣١٣، الرقم ٨٥٧؛ رجال الطوسی، ص ٢٧٣، الرقم ٣٩٤٧ و ص ٣٤٢، الرقم ٥٠٩۶.

الكافی (طبع دار الحديث)؛ ج۴، ص: ١۴٩

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

- (٧). فـــى «ب، بـــس» والوســـائل:-/ «والجحـــود». و «الجحود»: الإنكار مع العلم. الصـحاح، ج ٢، ص ٤٥١ (جحد).

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج۴، ص: ۱۴۹

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

- وَ الْكُفْرُ «١» بِتَرْكِ «٢» مَا أَمَرَ اللَّهُ «٣»، وَ كُفْرُ الْبَرَاءَةِ، وَ كُفْرُ النِّعَمِ «٤».

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۴، ص: ۱۵۰

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

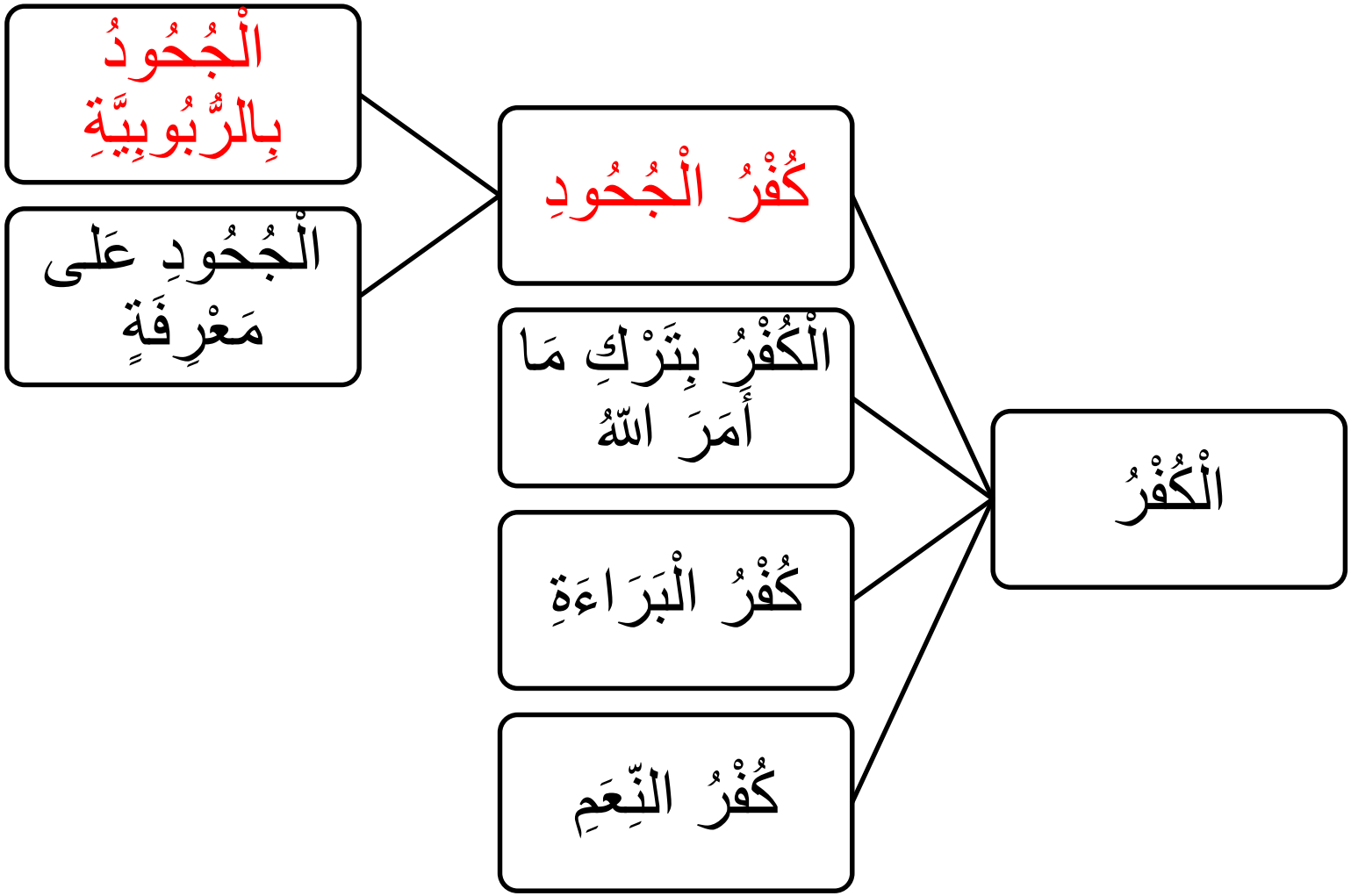

١٦٦- بَابُ وُجُوه الْكُفْر

- فَأَمَّا «٥» كُفْرُ الْجُحُودِ، فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَارَبَّ، وَ لَاجَنَّةَ، وَ لَانَارَ، وَ هُوَ قَوْلُ صِنْفَيْنِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ يُقَالُ لَهُمْ: الدَّهْرِيَّةُ، وَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «وَ مَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ» «٦» وَ هُوَ دِينٌ وَضَعُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ بِالِاسْتِحْسَانِ مِنْهُمْ «٧» عَلَى غَيْرِ تَثَبُّتٍ «٨» مِنْهُمْ وَ لَاتَحْقِيقٍ لِشَيْءٍ «٩» مِمَّا يَقُولُونَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ» «١٠»

الكافي (ط - دار الحديث)، ج۴، ص: ۱۵۰

١٦٦- بَابُ وُجُوه الْكُفْر

- أَنَّ ذلک كَمَا يَقُولُونَ، وَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ» «١١» يَعْنِي بِتَوْحِيدِ اللّهِ تَعَالى ۪ «١٢»، فَهذَا أَحَدُ وُجُوهِ الْكُفْرِ.

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۴، ص: ۱۵۰

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

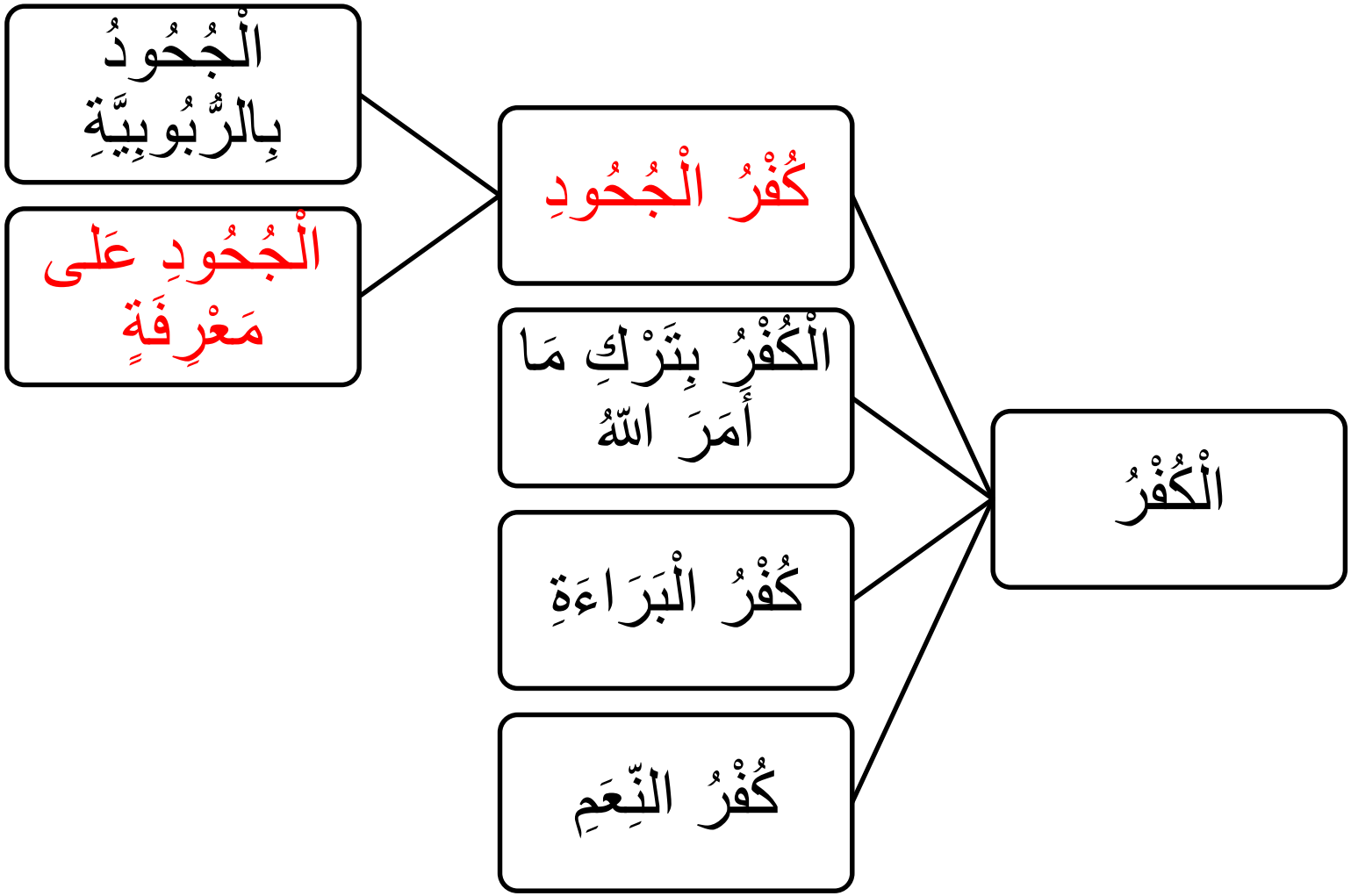

۱۶۶- بَابُ وُجُوه الْكُفْر

- وَ أَمَّا الْوَجْهُ الْآخَرُ مِنَ «۱۳» الْجُحُود عَلَى مَعْرِفَةٌ «۱۴»، فَهُوَ «۱۵» أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدِ اسْتَقَرَّ «۱۶» عِنْدَهُ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوّاً» «۱۷» وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكافِرِينَ» «۱۸» فَهذَا تَفْسِيرُ وَجْهَيِ الْجُحُودِ.

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۴، ص: ۱۵۰

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

- (١). فی «ب، ج، د، ز، ص، بر، بف»: «فالكفر».
- (٢). فی «بف»: «ترک».
- (٣). فی «ز» والوسائل:+/ «به».

الكافی (ط - دار الحديث)، ج۴، ص: ۱۵۰

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

- (٤). فى «بر» والوافى: «النعمة».
- (٥). فى «بر»: «وأمّا».
- (٦). الجاثية (٤٥): ٢٤.
- (٧). هكذا فى «ب، ج، د، ز، ص، بر، بس، بف» والوافى. وفى المطبوع:-/ «منهم».
- (٨). فى «ج»: «تثبيت». وتثبّت فى الأمر واستثبت فيه: إذا تأنّى. أساس البلاغة، ص ٤٢ (ثبت).
- (٩). فى «ج، ص»: «بشىء».
- (١٠). البقرة (٢): ٧٨؛ الجاثية (٤٥): ٢٤.
- (١١). البقرة (٢): ٦.
- (١٢). وفى الوافى: «وخصّ نفى الإيمان فى الآية بتوحيد اللّٰه لأنّ سائر ما يكفرون به من توابع التوحيد».
- (١٣). فى الوسائل:-/ «و هو قول من- إلى- الوجه الآخر من».

الكافى (ط - دار الحديث)، ج٤، ص: ١٥٠

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

- (١٤). فی الوافی: «هکذا فی النسخ التی رأیناها. والصواب: «وأمّا الوجه الآخر من الجحود، فهو الجحود علی معرفة». ولعلّه سقط من قلم النسّاخ. و هذا الکفر هو کفر التهوّد».
- (١٥). هکذا فی «د، بح، بف، جس، جل». وفی سائر النسخ والمطبوع: «وهو».
- (١٦). فی «بر، بف» والوافی: «قد استیقن».
- (١٧). النمل (٢٧): ١٤.
- (١٨). البقرة (٢): ٨٩.

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۴، ص: ١٥٠

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

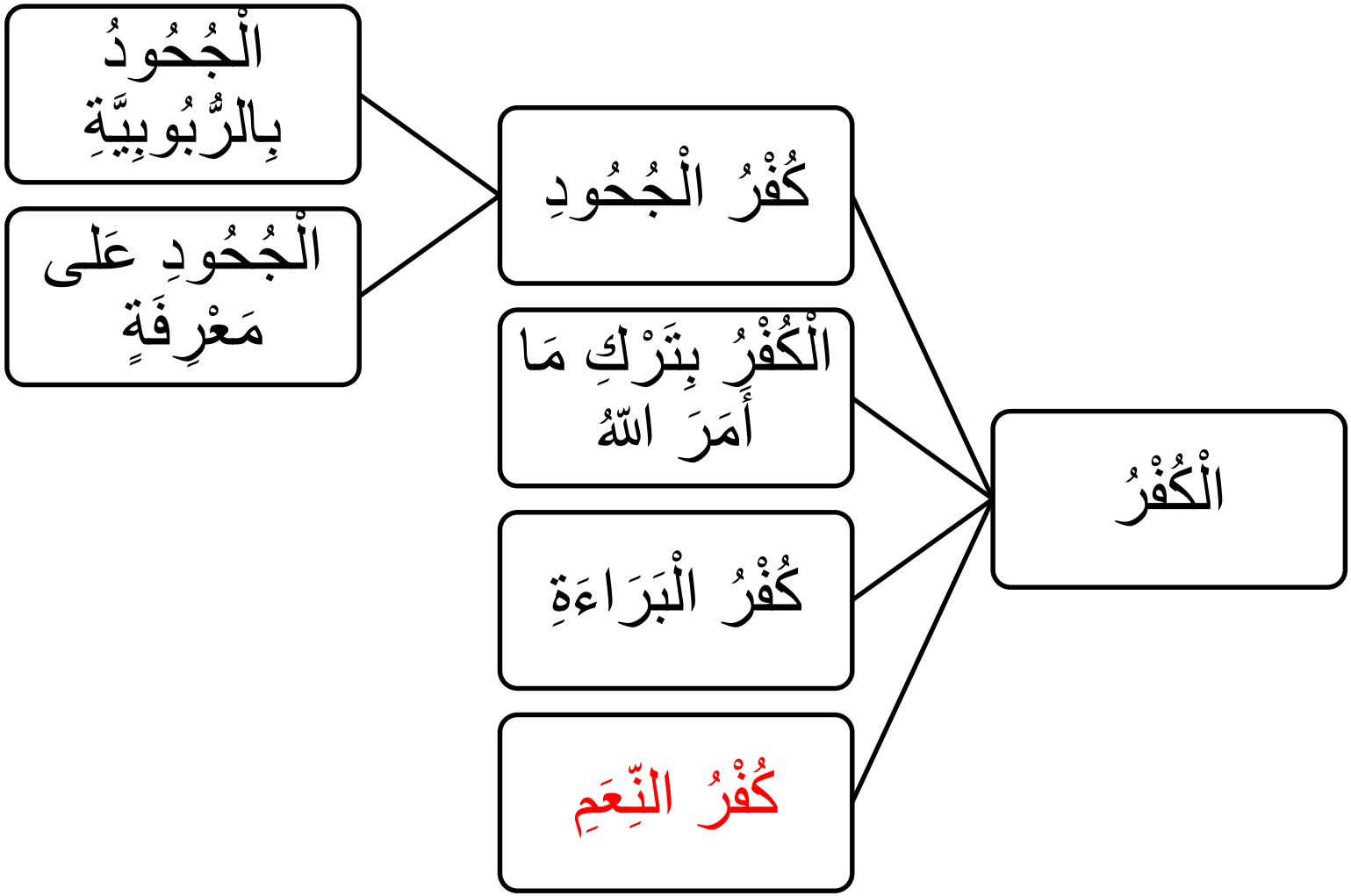

۱۶۶- بَابُ وُجُوه الْكُفْر

- وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ النِّعَمِ «۱»، وَ ذٰلِکَ «۲» قَوْلُهُ «۳» تَعَالٰی يَحْكِی قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هٰذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّی لِيَبْلُوَنِی أَ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّی غَنِیٌّ كَرِيمٌ» «۴» وَ قَالَ: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِی لَشَدِيدٌ» «۵» وَ قَالَ: «فَاذْكُرُونِی أَذْكُرْكُمْ وَ اشْكُرُوا لِی وَ لَا تَكْفُرُونِ» «۶».

الكافی (ط - دار الحديث)، ج۴، ص: ۱۵۱

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

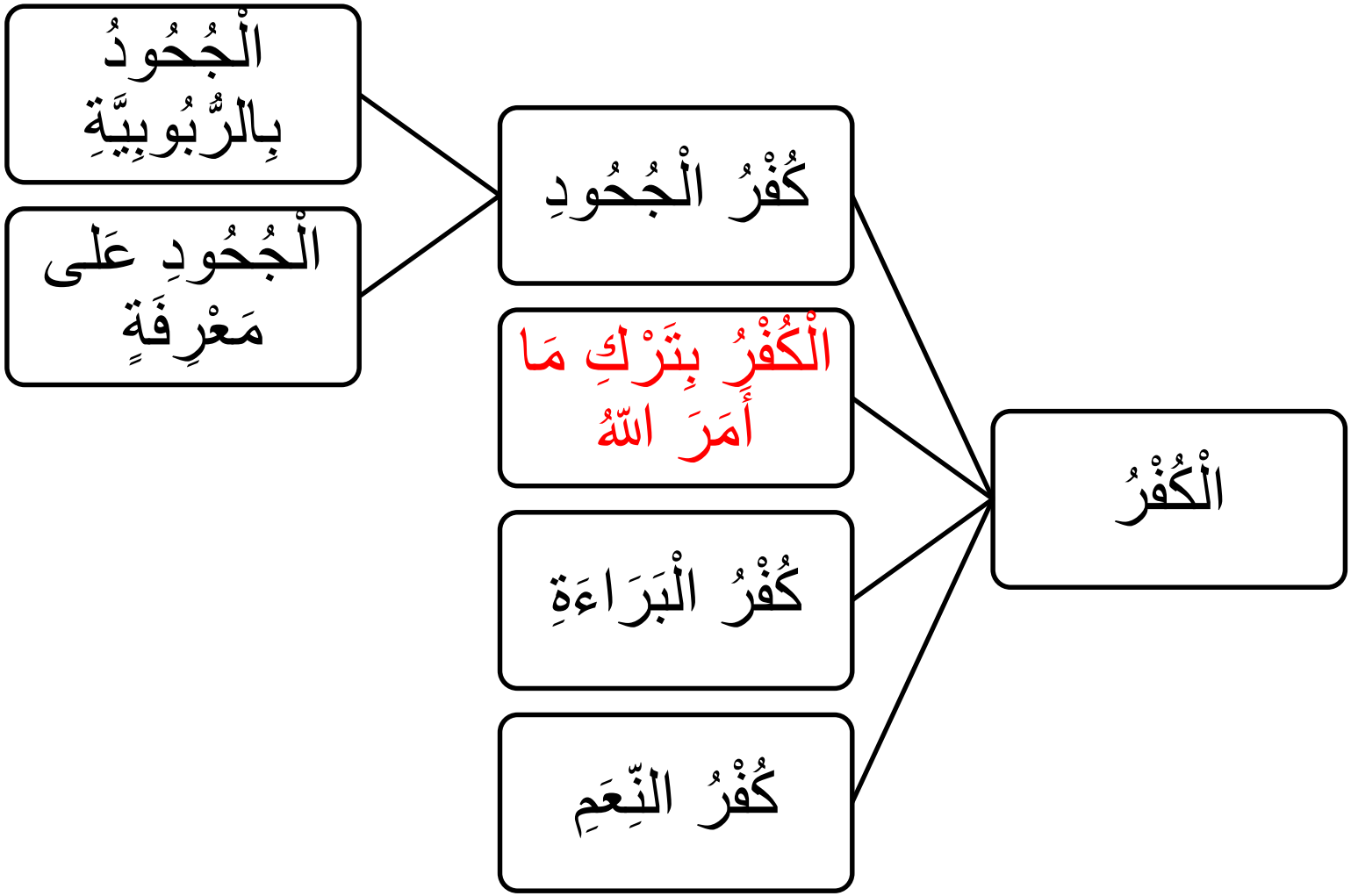

١٦٦- بَابُ وُجُوه الْكُفْر

- وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ من الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللّهُ- عَزَّ و جَلَّ- به «٧»، و هو قَوْلُ اللّه عَزَّ و جَلَّ:«و إِذْ أَخَذْنا ميثاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دماءَكُمْ و لَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ من دِيارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ و أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ و تُخْرِجُونَ فَرِيقاً منكُمْ من دِيارِهِمْ تَظاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ و الْعُدْوانِ و إِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ و هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْراجُهُمْ أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ و تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَما جَزاءُ من يَفْعَلُ ذلِكَ منكُمْ» «٨»

الكافى (ط - دار الحديث)، ج۴، ص: ۱۵۱

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

- فَكَفَّرَهُمْ «٩» بِتَرْكِ مَا أَمَرَ «١٠» اللّٰهُ- عَزَّ وَ جَلَّ- بِهِ «١١»، و نَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ، و لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُمْ، و لَمْ يَنْفَعْهُمْ عِنْدَهُ، فَقَالَ «١٢»: «فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا و يَوْمَ الْقِيٰامَةِ يُرَدُّونَ إِلىٰ أَشَدِّ الْعَذٰابِ و مَا اللّٰهُ بِغٰافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ» «١٣».

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۴، ص: ۱۵۱

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

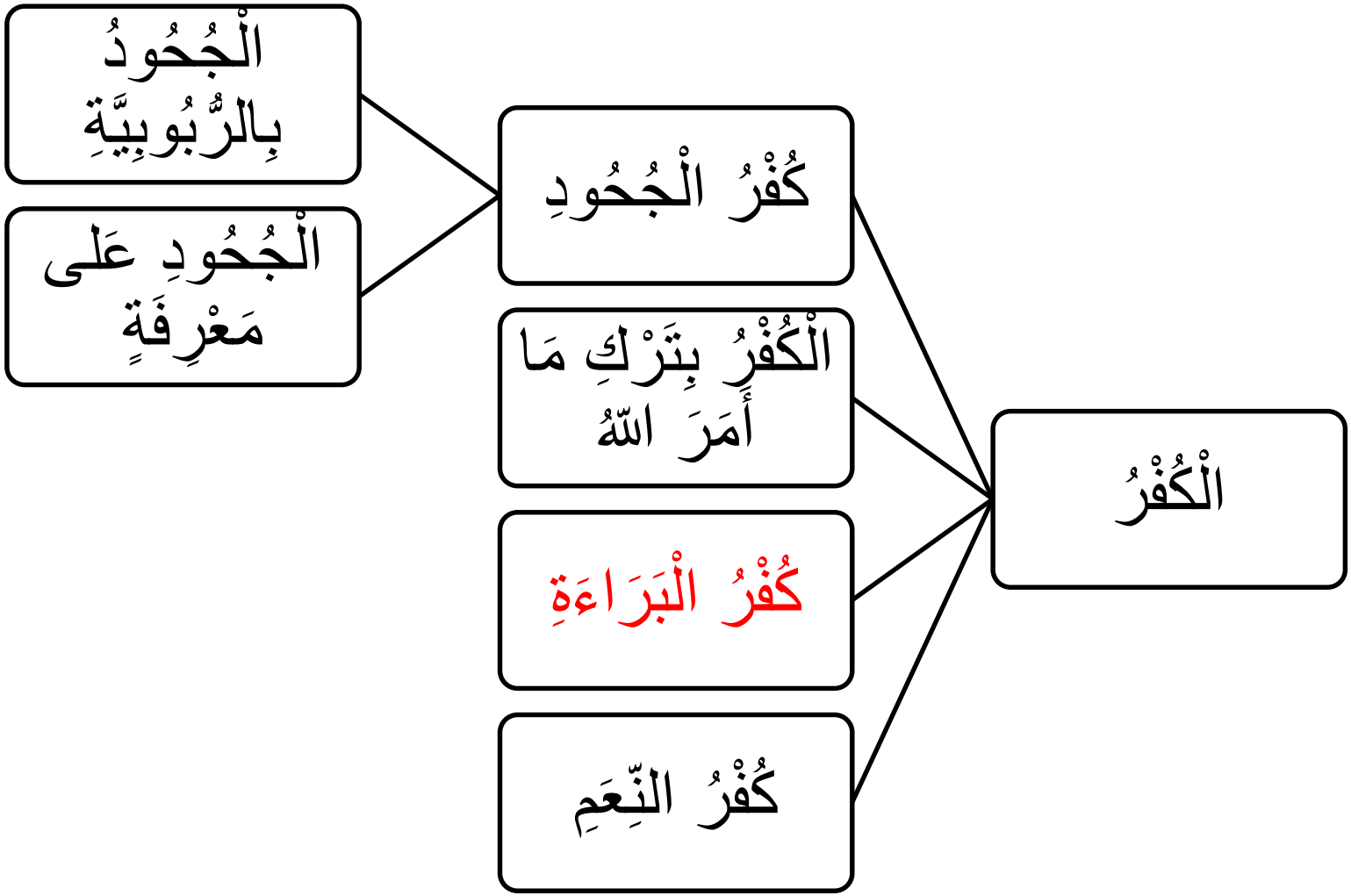

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

- وَ الْوَجْهُ «١٤» الْخَامِسُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ الْبَرَاءَةِ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ- عَزَّ وَ جَلَّ- يَحْكِي قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَرْنَا بِكُمْ وَ بَدَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَ الْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ» «١» يَعْنِي تَبَرَّأْنَا مِنْكُمْ، وَ قَالَ: يَذْكُرُ إِبْلِيسَ وَ تَبَرِّئَتَهُ «٢» مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْإِنْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:
- ٢/ ٣٩١

الكافي (ط - دار الحديث)، ج۴، ص: ۱۵۱

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

- _____
- (١). فى «ز، بر، بف» والوافى: «النعمة».
- (٢). فى «ب»: «وهذا».
- (٣). فى الوافى: «قول اللّٰه».
- (٤). النمل (٢٧): ٤٠.
- (٥). إبراهيم (١٤): ٧.
- (٦). البقرة (٢): ١٥٢.
- (٧). فى «ب»: «به عزّ وجلّ».
- (٨). البقرة (٢): ٨٤- ٨٥. وفى «بر» والوافى والوسائل:-/ «فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَ لِکَ مِنكُمْ».
- (٩). فى «ز»: «وكفّرهم».
- (١٠). فى الوسائل: «أمرهم».
- (١١). فى «ب، بس»:-/ «به».
- (١٢). فى شرح المازندرانى:-/ « «فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ»- إلى- عنده فقال».
- (١٣). البقرة (٢): ٨٥. وفى «ج، د، ز» ومرآة العقول: «يعملون». وقال فى المرآة نقلًا عن تفسير الإمام عليه السلام: «أى يعمل هؤلاء اليهود».
- (١٤). فى «بس»: «فالوجه».

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

- «إِنِّي كَفَرْتُ بِمٰا أَشْرَكْتُمُونِ «٣» مِنْ قَبْلُ» «٤» وَ قَالَ: «إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللّٰهِ أَوْثٰاناً مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ «٥» وَ يَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً» «٦» يَعْنِي «٧» يَتَبَرَّأُ «٨» بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ». «٩»

الكافي (ط - دار الحديث)، ج۴، ص: ۱۵۲

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

- (١). الممتحنة (٦٠): ٤.
- (٢). فی «ب، د، ز، ص، بر» والوافی: «تبرّیه» علی بناء التفعّل.
- (٣). هکذا فی القرآن و «ج، بر». وفی سائر النسخ والمطبوع: «أشرکتمونی».
- (٤). إبراهیم (١٤): ٢٢.
- (٥). فی «بر» والوافی: «إلی قوله» بدل «مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ- إلی- بِبَعْضٍ».

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج٤، ص: ١٥٢

١٦٦- بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

- (٦). العنكبوت (٢٩): ٢٥.
- (٧). فی «ب»:-/ «یعنی».
- (٨). فی «ز، بر»: «تبرأ». وفی «ص»: «تبرّأ» بحذف إحدی التاءین.
- (٩). تفسیر القمّی، ج ١، ص ٣٢، عن أبیه، عن بکر بن صالح، عن أبی عمر الزبیدی، إلی قوله: «فَلَمّٰا جٰاءَهُم مٰا عَرَفُوا کَفَرُوا به». تفسیر العیّاشی، ج ١، ص ٤٨، ح ٦٧، عن أبی عمرو الزبیری، من قوله: «والوَجه الرابع من الکفر ترک ما أمر اللّٰه» إلی قوله: «و مَا اللّٰه بِغٰافل عَمّٰا تعمَلُون». وفیه، ص ٦٧، ح ١٢١، عن أبی عمرو الزبیری هکذا: «الکفر فی کتاب اللّٰه علی خمسة أوجه فمنها کفر النعم ...» إلی قوله: «و اشکُروا لی و لٰا تکفُرون»، وفی کلّها مع اختلاف یسیر الوافی، ج ٤، ص ١٨٥، ح ١٧٩٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢، ح ٤٨، إلی قوله: «فمٰا جزٰاء مَن یفعَل ذٰلک منکُم» إلی آخر الآیة؛ البحار، ج ٨، ص ٣٠٨، ح ٧٣، إلی قوله: «وهو قول صنَفین مَن الزنادقة یقال لهم: الدهریّة».

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج٤، ص: ١٥٢

ارتداد

- ۴۹- ۱۰- «۵» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ- يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ فَيَمُوتُ- هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ عُذِّبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ- أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وَ انْقِطَاعٌ- فَقَالَ مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ- فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ- وَ عُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّهُ ذَنْبٌ «۶»- وَ مَاتَ عَلَيْهَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ- وَ كَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۳

ارتداد

- ۵۰- ۱۱- «۷» وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَقِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ الْمُرْتَكِبَ لِلْكَبِيرَةِ- يَمُوتُ عَلَيْهَا أَ تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ- وَ إِنْ عُذِّبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ- أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ- قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ- وَ لِذَلِكَ يُعَذَّبُ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ- وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ- وَ أَنَّهَا «۸» عَلَيْهِ حَرَامٌ- وَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا- وَ أَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ عَلَيْهَا- وَ هُوَ أَهْوَنُ عَذَاباً مِنَ الْأَوَّلِ- وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

۴۷ وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۳

ارتداد

-

- (١)- النمل ٢٧- ١٤
- (٢)- البقرة ٢- ٨٥.
- (٣)- فى نسخة: فكفروا، (منه قده).
- (٤)- البقرة ٢- ٨٥.
- (٥)- الكافى ٢- ٢٨٥- ٢٣.
- (٦)- فى المصدر: أذنب.
- (٧)- الكافى ٢- ٢٨٠- ١٠، و ياتى صدره فى الحديث ١٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.
- (٨)- فى نسخة: و هى (منه قده).

ارتداد

- ۵۱- ۱۲- «۱» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ- قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا- وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا- وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً- فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً-

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۴

ارتداد

- فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ- فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ- وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اَللَّـهِ- وَ هُـوَ عَلَـى حَـدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ.

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۴

ارتداد

- ٥٢- ١٣- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ مُؤْمِناً- قَالَ فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ- ثُمَّ قَالَ فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِراً.

وسائل الشيعة، ج١، ص: ٣٤

ارتداد

- ۵۳- ۱۴- «۳» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ ص- فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اَلْحُدُودَ- وَ قِسْمَةَ الْفَرَائِضِ- وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا- وَ بِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا-

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۴

ارتداد

- (١)- الكافى ١- ٦٧- ١٠، و رواه أيضا الشيخ فى التهذيب ٦- ٣٠١- ٨٤٥، و الصدوق فى الفقيه ٣- ٨- ٣٢٣٣، و الطبرسى فى الاحتجاج ٣٥٥ فى باب احتجاج الامام الصادق (عليه السلام) على الزنادقة، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضى.
- (٢)- الكافى ٢- ٣٣- ٢.
- (٣)- الكافى ٢- ٢٨- ١.

وسائل الشيعة، ج١، ص: ٣٤

ارتداد

- وَأَنْزَلَ فِی بَیَانِ الْقَاتِلِ- وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِیهٰا- وَ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَیْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِیماً «۱»- وَ لَا یَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِناً- وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللّٰهَ لَعَنَ الْکٰافِرِینَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِیراً. خ الدین فِیهٰا أَبَداً لٰا یَجِدُونَ وَلِیّاً وَ لٰا نَصِیراً «۲»- وَ أَنْزَلَ فِی مَالِ الْیَتٰامیٰ- إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوٰالَ الْیَتٰامیٰ ظُلْماً- إِنَّمٰا یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ نٰاراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً «۳»-

وسائل الشیعة، ج۱، ص: ۳۵

ارتداد

- وَ أَنْزَلَ فِی الْكَيْلِ- وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ «۴»- وَ لَمْ يَجْعَلِ الْوَيْلَ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَمِّيَهُ كَافِراً- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ «۵»- وَ أَنْزَلَ فِي الْعَهْدِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا- أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ «۶» الْآيَةَ- وَ الْخَلَاقُ النَّصِيبُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ- فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ-

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۵

ارتداد

- وَ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ- الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً- وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ- وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ «٧»- فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ الزَّانِي مُؤْمِناً وَ لَا الزَّانِيَةَ مُؤْمِنَةً- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ يَمْتَرِي «٨» فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ- أَنَّهُ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ- فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ عَنْهُ الْإِيمَانُ كَخَلْعِ الْقَمِيصِ-

وسائل الشيعة، ج١، ص: ٣٥

ارتداد

- وَ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ- وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ إِلَى قَوْلِه- وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا «٩»- فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مٰا کٰانَ مُقِيماً عَلَى الْفِرْيَةِ مِنْ أَنْ يُسَمَّى بِالْإِيمٰانِ- قٰالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ فَمَنْ کٰانَ مُؤْمِناً کَمَنْ کٰانَ فٰاسِقاً لٰا يَسْتَوُونَ «١٠»-

وسائل الشيعة، ج١، ص: ٣٥

ارتداد

- _____

- (١)- النساء ٤- ٩٣.
- (٢)- الأحزاب ٣٣- ٦٤- ٦٥.

وسائل الشيعة، ج١، ص: ٣٥

ارتداد

- (٣)- النساء ٤- ١٠.
- (٤)- المطففين ٨٣- ١.
- (٥)- مريم ١٩- ٣٧.
- (٦)- آل عمران ٣- ٧٧.
- (٧)- النور ٣٤- ٣.
- (٨)- الامتراء فى الشىء: الشک فيه (لسان العرب ١٥- ٢٧٨).
- (٩)- النور ٢٤- ٤- ٥.
- (١٠)- السجدة ٣٢- ١٨.

وسائل الشيعة، ج١، ص: ٣٥

ارتداد

- وَ جَعَلَهُ اللَّهُ مُنَافِقاً- قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْمُنٰافِقِينَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ «۱»- وَ جَعَلَهُ مَلْعُوناً فَقَالَ- إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ اَلْمُحْصَنٰاتِ الْغٰافِلاٰتِ الْمُؤْمِنٰاتِ- لُعِنُوا فِي الدُّنْيٰا وَ الْآخِرَةِ «۲».

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۶

ارتداد

- ۵۴- ۱۵- «۳» الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِخَمْسِ جِهَاتٍ مِنَ الْفِعْلِ- كُلُّهَا مُتَشَابِهَاتٌ مَعْرُوفَاتٌ- الْكُفْرِ وَ الشِّرْكِ وَ الضَّلَالِ وَ الْفِسْقِ وَ رُكُوبِ الْكَبَائِرِ-

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۶

ارتداد

- فَمَعْنَى الْكُفْر- كُلُّ مَعْصِيَةٍ عُصِىَ اللَّهُ بِهَا بِجِهَةِ الْجَحْدِ وَ الْإِنْكَارِ- وَ الِاسْتِخْفَافِ وَ التَّهَاوُنِ فِى كُلِّ مَا دَقَّ وَ جَلَّ- وَ فَاعِلُهُ كَافِرٌ وَ مَعْنَاهُ مَعْنَى كُفْرِ «۴» مِنْ أَىِّ مِلَّةٍ كَانَ- وَ مِنْ أَىِّ فِرْقَةٍ كَانَ- بَعْدَ أَنْ يَكُونَ «۵» بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ- إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِى مَالَ بِهَوَاهُ- إِلَى وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَعْصِيَةِ بِجِهَةِ الْجُحُودِ- وَ الِاسْتِخْفَافِ وَ التَّهَاوُنِ فَقَدْ كَفَرَ- وَ إِنْ هُوَ مَالَ بِهَوَاهُ إِلَى التَّدَيُّنِ بِجِهَةِ التَّأْوِيلِ- وَ التَّقْلِيدِ وَ التَّسْلِيمِ وَ الرِّضَا- بِقَوْلِ الْآبَاءِ وَ الْأَسْلَافِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۶

ارتداد

- ۵۵- ۱۶- «۶» عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً «۷»- قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَشَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَكَافِرٌ.

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۶

ارتداد

- ۵۶- ۱۷- «۸» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الْقُمِّيِّ «۱» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۶

ارتداد

- _____

- (١)- التوبة ٩- ٦٧.
- (٢)- النور ٢٤- ٢٣.
- (٣)- تحف العقول ٢٢٤.

وسائل الشيعة، ج١، ص: ٣٦

ارتداد

- (۴)- فی المصدر: الکفر.
- (۵)- و فیه: تکون منه معصیة.
- (۶)- تفسیر القمی ۲- ۳۹۸.
- (۷)- الانسان ۷۶- ۳.
- (۸)- عقاب الأعمال ۲۹۴- ۱.

وسائل الشیعة، ج۱، ص: ۳۶

ارتداد

- قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْده- وَ لَا يُزَكِّيه إِذَا تَرَكَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّه- أَوِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ- قَالَ قُلْتُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْه- قَالَ نَعَمْ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ قُلْتُ أَشْرَكَ بِاللَّه- قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِأَمْرٍ وَ أَمَرَهُ إِبْلِيسُ بِأَمْرٍ- فَتَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِه- وَ صَارَ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ إِبْلِيسُ- فَهَذَا مَعَ إِبْلِيسَ فِي الدَّرْكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ.

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۷

ارتداد

- ٥٧- ١٨- «٢» وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ وَ أَوْرَدَهُ فِي جَامِعِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ «٣» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ

وسائل الشيعة، ج١، ص: ٣٧

ارتداد

- قَالَ: الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ- وَ هُوَ يُشَارِكُ الْإِيمَانَ- فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي- أَوْ صَغِيرَةٍ مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا- كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ- وَ ثَابِتاً عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى الْإِيمَانِ- وَ لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْكُفْرِ وَ الْجُحُودِ وَ الِاسْتِحْلَالِ- وَ إِذَا قَالَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ- وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِكَ- فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ.

وسائل الشيعة، ج۱، ص: ۳۷

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ «۴».
- ۵۸- ۱۹- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
- _____
- (۱)- فی المصدر النوفلی بدل (القمی).
- (۲)- التوحید ۲۲۶.
- (۳)- فی المصدر: قال کتبت علی یدی عبد الملک بن أعین الی أبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک.
- (۴)- الکافی ۲- ۲۷- ۱، و أورده فی الحدیث ۵۰ من الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد و الحدیث ۳ من الباب ۶ من أبواب بقیة الحدود.
- (۵)- بصائر الدرجات ۲۴۴- ۱۵.
- وسائل الشیعة، ج۱، ص: ۳۸
- عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُقِرَّ (بِأَنَّكُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا ذُكِرَتْ) «۱»- وَ لَمْ يَجْحَدْهُ- قَالَ أَمَّا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ- مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فِي عِلْمِنَا فَلَمْ يَثِقْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ- وَ أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي عُذْرٍ حَتَّى يَسْمَعَ- ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ.
- ۵۹- ۲۰- «۲» أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ- فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ- فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ «۳».
- ۶۰- ۲۱- «۴» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنِ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي الْمَعْصِيَةِ- وَ ارْتَكَبَ الْكَبَائِرَ فَهُوَ كَافِرٌ- وَ مَنْ نَصَبَ ديناً غَيْرَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ.
- ۶۱- ۲۲- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ قَالَ وَرَدَ تَوْقِيعٌ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ «۶» وَ ذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ- فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا- فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا- قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا- وَ نَحْمِلُهُمْ إِيَّاهُ
- _____
- (۱)- فی المصدر: بما یاتیکم فی لیلة القدر کما ذکر.
- (۲)- المحاسن ۱۸۵- ۱۹۴.
- (۳)- الکافی ۸- ۱۴۶- ۱۲۰.
- (۴)- المحاسن ۲۰۹- ۷۵.
- (۵)- رجال الکشی ۲- ۸۱۶- ۱۰۲۰.

ارتداد

- (۶)- فی المصدر: ورد علی القاسم بن العلاء نسخهٔ.
- وسائل الشیعهٔ، ج۱، ص: ۳۹
- إِلَيْهِمْ الْحَدِيثَ.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ وَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُطْلَقٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ كَمَا عَرَفْتَ «۱».

وسائل الشیعهٔ؛ ج۱۰، ص: ۲۴۸

ارتداد

- «۵» ۲ بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَ تَعْزِیرِ مَنْ أَفْطَرَ فِیهِ غَیْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ ثَانِیاً وَ قَتْلِهِ ثَالِثاً

وسائل الشيعة؛ ج ۱۰، ص: ۲۴۸

ارتداد

- ۱۳۳۳۴- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُوجَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ- أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ- قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ- فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ- وَ إِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً.

وسائل الشيعة؛ ج ۱۰، ص: ۲۴۸

ارتداد

-

- (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۴- ۴۲۷.
- (۲)- التهذيب ۴- ۱۵۴- ۴۲۸، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض.
- (۳)- تقدم فی الأحاديث ۴ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ من الباب ۱ من أبواب مقدمة العبادات و فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الأبواب ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۳- ۱۷ من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
- (۴)- ياتی فی الباب ۲ و فی الأحاديث ۱۶ و ۱۷ و ۲۶ من الباب ۳ و فی الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب، و فی أكثر أبواب بقية الصوم الواجب، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب المزار.
- (۵)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث
- (۶)- الكافی ۴- ۱۰۳- ۵، و التهذيب ۴- ۲۱۵- ۶۲۴ و ۱۰- ۱۴۱- ۵۵۸، و المقنعة- ۵۵.
- وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص: ۲۴۹
- و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۱».

وسائل الشيعة؛ ج ۱۰، ص: ۲۴۸

ارتداد

- ۱۳۳۳۵- ۲- «۲» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- قَالَ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «۳» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۴» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عبد اللَّهِ ع نحوه «۵» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مثله.
- ۱۳۳۳۶- ۳- «۶» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ- بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ- قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُود
- _____
- (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۷- ۱۸۹۰.
- (۲)- الكافي ۴- ۱۰۳- ۶، و المقنعة- ۵۵.
- (۳)- الفقيه ۲- ۱۱۷- ۱۸۹۱.
- (۴)- التهذيب ۴- ۲۰۷- ۵۹۸.
- (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۴۱- ۵۵۷ و علق على المخطوط ما نصه-" السندان في الحدود (بخطه)".
- (۶)- الكافي ۴- ۱۸۱- ۷.
- وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص: ۲۵۰
- أَنْتُمْ قَالُوا لَا- قَالَ فَنَصَارَى قَالُوا لَا- قَالَ فَعَلَى «۱» شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْيَانِ الْمُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ- قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفَرٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا- قَالَ فَبِكُمْ عِلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا- فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسٰنُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ «۲»- قَالُوا بَلْ أَصْبَحْنَا مَا بِنَا عِلَّةٌ- قَالَ فَضَحِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ قَالَ- تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّداً- قَالَ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالُوا- لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ- فَقَالَ إِنْ أَقْرَرْتُمْ وَ إِلَّا قَتَلْتُكُمْ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ- فَوَكَّلَ بِهِمْ شُرَطَةَ الْخَمِيسِ- وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الْكُوفَةِ- وَ أَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ حُفَيْرَتَانِ- وَ حُفِرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى- ثُمَّ خُرِقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كُوَّةٌ ضَخْمَةٌ شِبْهُ الْخَوْخَةِ «۳»- فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضِعُكُمْ فِي أَحَدِ «۴» هَذَيْنِ الْقَلِيبَيْنِ وَ أُوقِدُ فِي الْآخَرِ «۵» النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالدُّخَانِ- قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا- فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْحُفَيْرَتَيْنِ وَضِيعاً رَفِيقاً- ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوقِدَتْ فِي الْجُبِّ الْآخَرِ- ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا تَقُولُونَ- فَيُجِيبُونَهُ اقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّى مَاتُوا- ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عِظَماً مِنْ عِظَامِ الْيَهُودِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ- فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَشَدْتُكَ بِالتِّسْعِ آيَاتٍ- الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع بِطُورِ سِينَا- وَ بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَ بِحَقِّ السَّمْتِ الدَّيَّانِ- هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أَتَى بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى- شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ- فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ- ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ.
- أَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْقَتْلِ اسْتِحْلَالَ الْإِفْطَارِ أَوْ جُحُودَ الرِّسَالَةِ بَعْد
- _____
- (۱)- في نسخة زيادة- أي (هامش المخطوط).
- (۲)- القيامة ۷۵- ۱۴.
- (۳)- الخوخة- الباب الصغير. (مجمع البحرين- خوخ- ۲- ۴۳۱).
- (۴)- في نسخة- إحدى (هامش المخطوط).
- (۵)- في نسخة- الأخرى (هامش المخطوط).
- وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص: ۲۵۱

ارتداد

- دَعْوَى الْإِسْلَامِ وَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُوجِبُ الارْتِدَادَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ «۱» وَ يَأْتِي فِي الْحُدُودِ «۲».
- ۱۳۳۳۷- ۴- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.
- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ «۴» وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا «۵» وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي.
- ۱۳۳۳۸- ۵- «۶» فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ الْإِيمَانُ مِنْهُ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِيمَا يُمْسَكُ عَنْهُ الصَّائِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْزِيرِ مَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً مُطَاوِعَةً لَا مُكْرَهَةً «۷» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ «۸».
- _____
- (۱)- تقدم ما يدل على ذلك عموما فى الباب ۲ من أبواب مقدمة العبادات.
- (۲)- ياتى فى الباب ۱ من أبواب حد المرتد.
- (۳)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۲، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
- (۴)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۱ و فيه يونس بن حماد الرازى، و فى بعض نسخة- يونس، عن حماد الرازى.
- (۵)- المقنعة- ۵۵.
- (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۳- ۷۴.
- (۷)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
- (۸)- ياتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب بقية الحدود، و ما يدل على كفر المستحل فى الحديث ۵۰ من الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد.
- _____
- عاملى، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ۲۹ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۰۹ ه ق

ارتداد

- «۶» ۳۰ بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمُرْتَدِّ
- ۲۸۳۰۱- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ- فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ- وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ- وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۲، ص: ۱۶۸

ارتداد

- _____
- (١)- مر فى الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
- (٢)- تقدم فى الأبواب ٢٤- ٢٧ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج٢٢، ص: ١٦٨

ارتداد

- (۳)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد
- (۴)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۵، و الاستبصار ۳- ۳۱۱- ۱۱۰۷.
- (۵)- تقدم فی الباب ۴۵ من أبواب نكاح العبيد و الاماء.
- (۶)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد
- (۷)- الكافی ۶- ۱۷۴- ۲، و أورده بهذا الاسناد و باسناد آخر فی الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب موانع الأرث، و فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب حد المرتد.
- وسائل الشيعة، ج۲۲، ص: ۱۶۹
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَاده عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوب مِثْلَهُ «۱» أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «۲» وَ فِی الْمَوَارِيثِ «۳» وَ فِی الْحُدُودِ «۴».

وسائل الشيعة؛ ج۲۲، ص: ۱۶۸

ارتداد

- «۶» ۶ بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنْ مِلَّةٍ وَ عَنْ فِطْرَةٍ وَ تَوْبَتِه وَ قَتْلِه وَ عِدَّةِ زَوْجَتِه وَ حُكْمِ تَوَارُثِ الْمُسْلِمِين مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي الِاعْتِقَادِ
- ۳۲۴۱۰- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ «۱» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ- قَالَ مِيرَاثُه لِوُلْدِه النَّصَارَى- و مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ- قَالَ مِيرَاثُه لِوُلْدِه الْمُسْلِمِين «۲».

وَسائل الشيعة؛ ج۲۶، ص: ۲۵

ارتداد

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «۳» و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «۴»
- قَالَ الشَّيْخُ مِيرَاثُ النَّصْرَانِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ وَ مِيرَاثُ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ «۵».

وسائل الشيعة، ج۲۶، ص: ۲۶

ارتداد

- ٣٢٤١١- ٢- «٦» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً- فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ- فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَاماً- ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ- فَأَوْصَى بِإِعْتَاقِ السُّرِّيَّةِ- فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً دَارِيّاً وَ هُوَ الْعَطَّارُ- فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَبِلَتْ بِآخَرَ-

وسائل الشيعة، ج٢٦، ص: ٢٦

ارتداد

- فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ- فَقَالَ أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَد- فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ- وَ يَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا- فَإِذَا وَلَدَتْ يَقْتُلُهَا.

وسائل الشيعة، ج۲۶، ص: ۲۶

ارتداد

- (٧)- التهذيب ٩- ٣٧٢- ١٣٢٨.
- (١)- فی المصدر زیادة عن رجل.
- (٢)- افتی، بمضمونها الشیخ و الصدوق فی المقنع، و رواها ابن الجنید فی کتابه، و قال لنا فی ذلک نظر، قاله فی شرح الشرایع، " منه. قده".
- (٣)- التهذیب ٩- ٣٧٧- ١٣٤٦، و الاستبصار ٤- ١٩٣- ٧٢٤.

وسائل الشیعة، ج٢٦، ص: ٢٦

ارتداد

- (۴)- الفقيه ۴- ۳۳۸- ۵۷۳۰.
- (۵)- قد عمل الشيخ و جماعة بالحديث الأول، و أكثر المتاخرين ذكروا أن المرتد لا يرثه الكافر بل الامام، و لا يحضرني في ذلك نص أصلا، و لا ذكروا في ذلك دليلا يعتد به" منه قده".
- (۶)- التهذيب ۹- ۳۷۴- ۱۳۳۷.

وسائل الشيعة، ج۲۶، ص: ۲۶

ارتداد

- وَ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْد عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ «۱» أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِيهِ كَلَامٌ فِي الْحُدُودِ «۲».

وسائل الشيعة، ج۲۶، ص: ۲۷

ارتداد

- ٣٢٤١٢- ٣- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ- فَقَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

وسائل الشيعة، ج٢٦، ص: ٢٧

ارتداد

- ٣٢٤١٣- ٤- «٤» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ- بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ- فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ- وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وسائل الشيعة، ج٢٦، ص: ٢٧

ارتداد

- ٣٢٤١٤- ٥- «٥» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ- فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ- فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ- وَ بَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ- فَلْيَقْسِمْ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.
-

وسائل الشيعة، ج٢٦، ص: ٢٧

ارتداد

- (١)- الاستبصار ٤- ٢٥٥- ٩٦٨.
- (٢)- ياتى فى ذيل الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد.
- (٣)- الكافى ٧- ١٥٢- ٢، التهذيب ٩- ٣٧٤- ١٣٣٤، و الفقيه ٤- ٣٣٢- ٥٧١٢.
- (٤)- الكافى ٧- ١٥٣- ٣، و التهذيب ٩- ٣٧٣- ١٣٣٢، و الفقيه ٤- ٣٣٢- ٥٧١٣.
- (٥)- الكافى ٧- ١٥٣- ٤.

وسائل الشيعة، ج٢٦، ص: ٢٧

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ «۱» وَ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحسنِ بنَ مَحبوبَ «۲» وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَه إِلَّا أَنَّه
- قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ إِنِ ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ- بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً- وَ تَعْتَدُّ مِنْه كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ- فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ- وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ- وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ لَه- وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِغَيْرِه- فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ- اعْتَدَّتْ مِنْه عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا- وَ هِيَ تَرِثُه فِي الْعِدَّةِ- وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ «۳»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ «۴» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَه.
- ۳۲۴۱۵- ۶- «۵» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَه أَوْلَادٌ- فَقَالَ مَا لَه لِوُلْدِه الْمُسْلِمِينَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۶» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ
-

- (۱)- الظاهر ان الضمير فى (و رواه) راجع الى خبر الحضرمى المذكور برقم (۴) لانه الذى رواه الشيخ فى التهذيب فى باب ميراث المرتد عن ابن محبوب و عن سيف و فى باب المرتد من كتاب الحدود بسند آخر و الزيادة فى كلا الموضعين موجودة.

ارتداد

- و أما خبر محمد بن مسلم هذا المذكور برقم (۵) فلم يروه فى التهذيب إلا عن ابن محبوب، فقط.
- (۲)- التهذيب ۹- ۳۷۳- ۱۳۳۳.
- (۳)- التهذيب ۹- ۳۷۳- ۱۳۳۲، و فى التهذيب نحوه.
- (۴)- الفقيه ۴- ۳۳۲- ۵۷۱۳.
- (۵)- الكافى ۷- ۱۵۲- ۱.
- (۶)- التهذيب ۹- ۳۷۴- ۱۳۳۵.

وسائل الشيعة، ج۲۶، ص: ۲۸

ارتداد

- اَلْحَسَن بْن عَلِيِّ بْن فَضَّال عَنْ أَبَان «۱» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّال عَنْ أَبَان عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع مثله «۲».
- ۳۲۴۱۶- ۷- «۳» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوُلْدِهِ «۴».
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الطَّلَاقِ «۵» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ «۶» وَ تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ «۷».
-

- (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۴۳- ۵۶۶.
- (۲)- الفقيه ۳- ۱۵۲- ۳۵۵۵.

وسائل الشيعة، ج۲۶، ص: ۲۹

ارتداد

- (٣)- قرب الاسناد ٦٣.

وسائل الشيعة، ج٢٦، ص: ٢٩

ارتداد

- (۴)- جاء فی هامش المخطوط ما نصه یستفاد من النصوص المشار إلیها فی آخر الباب و غیرها، أن المرتدة لا تقتل، بل تحبس و تضرب فی أوقات الصلوات، و ان الزانی غیر المحصن لا یقتل، و ان الوصیة مقدمة علی المیراث، و أن أم الولد تعتق بعد موت سیدها من نصیب ولدها، إن لم یکن أعتقت بوصیة أو غیرها، و ظاهر الحدیث یعارض جمیع ذلک،

وسائل الشیعة، ج۲۶، ص: ۲۹

ارتداد

- و جواب الاشكال انه قد تقدم عدم جواز عتق الكافر، إلا ما استثنى، فبطل العتق و الوصية به، و لا تنعتق بملک ولدها لها لكفرها، و لا يكون قتلها بالارتداد وحده، بل به و بالزنا معا، إذ تزويجها بالنصرانى باطل فى الواقع، و حصول أولاد زنا بسببه يؤكد سبب القتل، و ظاهر الحديث أنها تزوجت نصرانيا قبل الارتداد، و لعلها كانت عالمة ببطلان العقد أيضا، و لعلها كانت بمنزلة المحصنة لتقدم التزويج على موت سيدها، إذ ليس فيه تاخره،

وسائل الشيعة، ج۲۶، ص: ۲۹

ارتداد

- و بالجملة أسباب قتلها كثيرة، و سبب بطلان عتقها ظاهر، و يحتمل كونها قضية فى واقعة خاصة، و هو (عليه السلام) أعلم بالحكمة فيها، و ياتى للشيخ كلام فى هذا الحديث فى حد المرتد قريب مما ذكرناه.

وسائل الشيعة، ج۲۶، ص: ۲۹

ارتداد

- و كان فی نهایة الهامش ما صورته (م د ج).

وسائل الشيعة، ج۲۶، ص: ۲۹

ارتداد

- (۵)- تقدم فی الباب ۴۶ من أبواب العدد.
- (۶)- یاتی فی الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۱ من أبواب حد المرتد.
- (۷)- تقدم فی الحدیث ۱۷ من الباب ۱۰، و فی الأحادیث ۵ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب ما یحرم بالکفر.

وسائل الشيعة، ج۲۶، ص: ۲۹

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ
- «١» ١ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةٍ قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- ٣٤٨٦٣- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيّاً مُرْسَلًا نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ-

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- قَالَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ- فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ بَرِئَ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ- فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ- لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ- وَ مَنْ بَرِئَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ- وَ دَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ- إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ-
- وَ قَالَ وَ مَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ- فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۳۲۳

الفَتْک

- «۱» [فتک]
- : الزُّبیر رضی اللّه تعالی عنه- أتاه رجل فقال: أ لَا أَقْتُلُ لک علیاً؟ فقال: و کیف تَقْتُله؟ قال: أفْتک به. قال: سمعت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یقول: قَیَّد الإیمانُ الفَتْکَ؛ لا یَفْتکُ مؤمن.
- الفَصْلِ بین الفَتْک و الغیلة: أنّ الفَتْکَ هو أنْ تَهْتَبل غِرَّته فتقتلَه جهاراً؛ و الغیلة أنْ تَکْتَمنَ فی موضع فتقتلَه خفْیةً. و رُوِیت فی فائه الحرکات الثَلاث؛ و فَتَکْتُ بفلان و أفتکتُ به- عن یعقوب.

الفائق فی غریب الحدیث(زمخشری)؛ ج۳، ص: ۶

الفَتْک

- (فتک) فیه «الإیمان قَیَّدَ الفَتْک»
- الفَتْک: أن یأتی الرّجل صاحبه و هو غارّ غافل فیشدّ علیه فیقتله، و الغِیلَة: أن یخدعه ثمّ یقتله فی موضع خفیّ. و قد تکرر ذکر «الفَتْک» فی الحدیث.

النهایة فی غریب الحدیث و الأثر(ابن اثیر)؛ ج۳، ص: ۴۰۹

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- ٣٤٨٦٤- ٢- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ- فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ «١» عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ- فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ- وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

-

- (١)- الباب ١ فيه ٧ أحاديث
- (٢)- الفقيه ٤- ١٠٤- ٥١٩٢.
- (٣)- الكافى ٧- ٢٥٦- ١.
- وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٤

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ «۲» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ «۳».

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۳۲۳

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- ٣٤٨٦٥- ٣- «٤» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ جَحَدَ مُحَمَّداً ص نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ- فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ- وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ «٥» (يَوْمَ ارْتَدَّ)- «٦» وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ- وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا- وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ «۷» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «۸».

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۳۲۳

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- _____
- (١)- فى المصدر- أنزل الله.
- (٢)- التهـــذيب ١٠- ١٣٦- ٥٤٠، و الاستبصـــار ٤- ٢٥٢- ٩٥٦.
- (٣)- الكافى ٦- ١٧٤- ٢.
- (٤)- الكافى ٧- ٢٥٧- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- (۵)- فی الفقیه زیادة- فلا تقربه. (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.
- (۶)- لیس فی الفقیه (هامش المخطوط).
- (۷)- الفقیه ۳- ۱۴۹- ۳۵۴۶.
- (۸)- التهذیب ۱۰- ۱۳۶- ۵۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۷.
- (۹)- الکافی ۷- ۲۵۶- ۲، و التهذیب ۱۰- ۱۳۷- ۵۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۸.

وسائل الشیعة، ج۲۸، ص: ۳۲۳

ارتداد

- ٣٤٨٦٦- ٤- «٩» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ- فَأُتِيَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ- فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طَئُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ- فَوَطَئُوهُ حَتَّى مَاتَ.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٥

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ «۱».
- ۳۴۸۶۷- ۵- «۲» وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ- قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ- قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۵

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «۳» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- ۳۴۸۶۸- ۶- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ- وَ أَشْرَكَ وَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ- أَوْ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ فَكَتَبَ ع يُقْتَلُ.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۵

ارتداد

- ٣٤٨٦٩- ٧- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ- فَقَالَ مَالُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٥

ارتداد

- (١)- الفقيه ٣- ١٥٢- ٣٥٥٣.
- (٢)- الكافى ٧- ٢٥٧- ١٠.
- (٣)- التهذيب ١٠- ١٣٨- ٥٤٨ و الاستبصار ٤- ٢٥٤- ٩٦٣. و فيهما عن محمد بن يحيى.
- (٤)- التهذيب ١٠- ١٣٩- ٥٤٩، و الاستبصار ٤- ٢٥٤- ٩٦٤.
- (٥)- التهذيب ١٠- ١٤٣- ٥٦٦.
- وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٦
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «١» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ «٢» وَ الْمِيرَاثِ «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».

ارتداد

- «۵» ۲ بَابُ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِماً فَاخْتَارَ الشِّرْكَ عِنْدَ الْبُلُوغِ جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۶

ارتداد

- ٣٤٨٧٠- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع فِي اَلصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشِّرْكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ- قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ ذَاكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيّاً.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٦

ارتداد

- ٣٤٨٧١- ٢- «٧» وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ «٨» مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ- وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ (أَوْ مُسْلِمَيْنِ)- «٩» قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٦

ارتداد

- (١)- الفقيه ٣- ١٥٢- ٣٥٥٥.
- (٢)- تقدم فى البابين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.
- (٣)- تقدم فى الباب ٦ من أبواب موانع الارث.
- (٤)- ياتى فى الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (٥)- الباب ٢ فيه حديثان

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٦

ارتداد

- (۶)- الكـــافى ۷- ۲۵۶- ۴، و التهـــذيب ۱۰- ۱۴۰- ۵۵۳.
- (۷)- الكافى ۷- ۲۵۷- ۷.
- (۸)- وقع سقط كبير فى المصححة الثانية من هنـا الـى بداية الحديث ۳ من الباب ۶ الآتى و كتب المصحح مـا يلى- سقطت من هاهنا الأحاديث المروية فـى أحكـام المرتد، فراجع الى المكتوب الخطى.
- (۹)- فى الفقيه- أو جميعا مسلمين (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۳۶

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «۱» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ «۲» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۳» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۴».

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۷

ارتداد

- «۵» ۳ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ مِلَّةٍ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ حُكْمِ مَا لَوِ ارْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۳۲۷

ارتداد

- ۳۴۸۷۲- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ- قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۳۲۷

ارتداد

- ٣٤٨٧٣- ٢- «٧» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٧

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۸» وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَه.
-

- (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۲- ۳۵۵۴.

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۳۲۷

ارتداد

- (٢)- التهذيب ١٠- ١٤٠- ٥٥٤.
- (٣)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ١ من هذه الأبواب. و فى كتاب العتق و كتاب الجهاد الباب ٤٣.
- (٤)- ياتى فى الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٣٢٧

ارتداد

- (۵)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث
- (۶)- الكافى ۷- ۲۵۷- ۱۰، و التهذيب ۱۰- ۱۳۸- ۵۴۸، و الاستبصار ۴- ۲۵۴- ۹۶۳.
- (۷)- الكافى ۷- ۲۵۶- ۳.
- (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۳۷- ۵۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۹.

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۳۲۷

ارتداد

- ٣٤٨٧٤- ٣- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ- فَقَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٨

ارتداد

- ٣٤٨٧٥- ۴- «٢» وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ مِنْ بَنِی ثَعْلَبَةَ- قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِه فَشَهِدُوا عَلَیْهِ- فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا یَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ- فَقَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَی الْإِسْلَامِ- فَقَالَ أَمَا إِنَّکَ لَوْ کَذَّبْتَ الشُّهُودَ- لَضَرَبْتُ عُنُقَکَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْکَ فَلَا تَعُدْ- فَإِنَّکَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْکَ رُجُوعاً بَعْدَهُ.

وسائل الشیعة، ج۲۸، ص: ۳۲۸

ارتداد

- ۳۴۸۷۶- ۵- «۳» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُّ «۴» تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ- وَ يُسْتَتَابُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ) «۵» وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۸

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَاد «۶» وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِه عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ
-

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۸

ارتداد

- (١)- الكافى ٧- ٢٥٦- ٥، و التهذيب ١٠- ١٣٧- ٥٤٤، و الاستبصار ٤- ٢٥٣- ٩٦٠.
- (٢)- الكافى ٧- ٢٥٧- ٩، و التهذيب ١٠- ١٣٧- ٥٤٥.
- (٣)- الكافى ٧- ٢٥٨- ١٧.

ارتداد

- (۴)- فی الفقیه زیادة- عن الاسلام (هامش المخطوط).
- (۵)- فی الفقیه- ثلاثا فان رجع.
- (۶)- التهـــذیب ۱۰- ۱۳۸- ۵۴۶، و الاستبصـــار ۴- ۲۵۴- ۹۶۱.

وسائل الشیعة، ج۲۸، ص: ۳۲۸

ارتداد

- عِ مثْلَهُ وَ زَادَ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ «۱»
- وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا «۲».
-

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۹

ارتداد

- ۳۴۸۷۷- ۶- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنْ حَمَّاد و صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ أَنَّ بَنِي نَاجِيَةَ قَوْماً كَانُوا يَسْكُنُونَ الْأَسْيَافَ- «۴» و كَانُوا قَوْماً يَدَّعُونَ فِى قُرَيْشٍ نَسَباً- و كَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا- ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ- فَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعْقِلَ بْنَ قَيْسٍ التَّمِيمِيَّ- فَخَرَجْنَا مَعَه فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ- جَعَلَ بَيْنَنَا و بَيْنَه أَمَارَةً

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۹

ارتداد

- فَقَالَ- إِذَا وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَضَعُوا فِيهِمُ السِّلَاحَ- فَأَتَاهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ- فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارَى- فَأَسْلَمْنَا لَا نَعْلَمُ دِيناً خَيْراً مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ- وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى ثُمَّ أَسْلَمْنَا ثُمَّ عَرَفْنَا- أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الدِّينِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ- فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَوْا- فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ- قَالَ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَى ذَرَارِيَّهُمْ-

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۹

ارتداد

- قَالَ فَأُتِيَ بِهِمْ عَلِيّاً ع- فَاشْتَرَاهُمْ مَصْقَلَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ- فَأَعْتَقَهُمْ وَ حَمَلَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ خَمْسِينَ أَلْفاً- فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا- قَالَ فَخَرَجَ بِهَا فَدَفَنَهَا فِي دَارِهِ وَ لَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ- قَالَ فَأَخْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَارَهُ وَ أَجَازَ عِتْقَهُمْ.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۲۹

ارتداد

- ٣٤٨٧٨- ٧- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ- فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ- وَ إِنْ أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجُرَّ أَبَوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.
-

- (١)- الفقيه ٣- ١٤٩- ٣٥٤٧.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٩

ارتداد

- (٢)- المقنع- ١٦٢.
- (٣)- التهذيب ١٠- ١٣٩- ٥٥١.
- (٤)- الأسياف- جمع سيف، و هو ساحل البحر أو إنما يقال ذلک لسيف عمان." القاموس المحيط (سـيف) ٣- ١٥٦".
- (٥)- الفقيه ٣- ١٥٢- ٣٥٥٦.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٢٩

ارتداد

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۱» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۲» وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ «۳» وَ غَيْرُهُ «۴» هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْمُرْتَدِّ عَنْ مِلَّةٍ لَا عَنْ فِطْرَةٍ لِمَا مَرَّ «۵» وَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ أَكْثَرِهَا.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۳۰

ارتداد

- «۶» ۴ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَ تُضْرَبُ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهَا
- ۳۴۸۷۹- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ- لَا تُقْتَلُ وَ تُسْتَخْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً- وَ تُمْنَعُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا- وَ تُلْبَسُ خَشِنَ الثِّيَابِ وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

وسائلَ الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۳۰

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- أَخْشَنَ الثِّيَابِ «٨»
- . ٣٤٨٨٠- ٢- «٩» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ- لَمْ تُقْتَلْ وَ لَكِنْ تُحْبَسُ أَبَداً.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٣٠

ارتداد

-

- (١)- تقدم فى الأحاديث ١ و ۴ و ۵ من البـاب ١ مـن هذه الأبواب.
- (٢)- ياتى فى الحـديثين ۴ و ۶ مـن البـاب ۴، و فـى البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (٣)- راجع التهـذيب ١٠- ١٣٨- ۵۴٧، و الاستبصـار ۴- ٢۵۴- ٩۶٢ ذيل ٩۶٢.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٣٣٠

ارتداد

- (۴)- راجع الفقيه ۳- ۱۴۹- ۳۵۴۷ ذيل ۳۵۴۷.
- (۵)- مر فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۳۳۰